

## أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (31)

علي عبدالعزيز الشبل

الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. اللهم اغفر لنا شيئاً وللحاضرين والسامعين. قال المصنف رحمه الله تعالى فصل فيما يكره في الصلاة يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة وتكرارها. والتفاته بلا حاجة. وتغميض عينيه

- 00:00:00

كل مشغل له وافتراض ذراعيه ساجداً. والعبث والتختسر والتمطبي. وفتح فمه ووضعه في فيه شيئاً ووضعه فيه شيئاً واستقبال صورة وجه ادمي ومتحدث ونائم نار وما يلهيه ومسه الحصى وتسوية التراب بلا عذر. وتزوج بمروحة وفرقعة اصابعه -

00:00:30

ومس لحيته وكف ثوبه. ومتى كثر ذلك عرفاً بطلت. وان يخص جبهته بما يسجد عليه وان يمس وان يمسح فيها اثر سجوده اثر سجوده وان يستند بلا حاجة بلا حاجة. فان استند بحيث يقع لو ازيل ما استند اليه بطلت -

00:01:00

اذا عطس او وجد ما يسره واسترجاعه اذا وجد ما يغمه. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فلما ذكر رحمه الله تعالى سنن الاقوال في الصلاة وسنن الافعال وهي المheimat - 00:01:27  
ذكر المكروهات الصلاة وعدة ما ذكر عدته ثلاثون مکروهاً مما يكره للمصلي فعله في صلاته ويكره له في صلاته امور هذه المكروهات على ظاهر على ظاهر صنيعهم انها مما ينقض -

00:01:57

الاجر لا يبطله لأن المکروه عند اهل العلم کراهة التنزيه يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه فهذه لا تبطل صلاته لكنها اه اذا تركها فهو افضل وعدة المکروهات هنا -

00:02:30

نحو من ثلاثين مکروهاً ومنها ما هو محظوظ كما دل عليه ظاهر دليل ويأتي التنبيه عليه في موضعه قال يكره للمصلي اقتصاره على الفاتحة اي ان لا يقرأ سورة بعدها -

00:02:55

مر علينا ان قراءة سورة بعد الفاتحة وش حكمه سنة والسنة فعلها يثاب عليه فاعلها فإذا لم يفعلها فهذا مکروه وهو الذي لا يعاقب لكن ترك المکروه هو السنة الثاني يكره تكرار الفاتحة -

00:03:17

فانه يكتفي بقرائتها مرة واحدة ولا يزيد على ذلك الا ان يكون في قراءته لها اخلال خلی بقرائتها او بحركاتها لا سيما الاحدى عشرة تشديدة فانه يعيدها لأنها لا تصح الصلاة الا بها -

00:03:40

اما ما يكره ثالثاً التفاتات بلا حاجة فان كان الالتفاتات لحاجة نابه شيء في المسجد هذا لا يمنع منه اما اذا كان الالتفاتات بلا حاجة والالتفاتات نوعان ان يلتفت برأسه هكذا -

00:04:00

هذا مکروه وعند المالكية ان هذا جائز ان التفت برأسه من غير بدن لحاجة فهذا غير مکروه اما اذا التفت واستدار ببدنه الفرق بين الالتفاتات بالرقبة عن عن البدن ان الالتفاتات بالرقبة والجذع باقي لكن بالوجه يمنة او يسراً -

00:04:20

اما اذا استدار فانها تبطل صلاته لانه تدبر القبلة مما يكره له في الصلاة تغميض عينيه ولو كان يزعم ان ذلك سبباً الخشوع فانه من حبائل الشيطان وانما يفتح عينيه -

00:04:48

فان اغمض عينيه لحاجة لغبار لو رأى ما يكرهه فاغمض عينيه فهذا لا تمنعوا لا تمنعوا ماذا لا تمنعوا تغميض عينيه يكره خامساً حمل مشغل له ان يحمل ما يشغله -

00:05:10

كان يحمل جوال ينشغل به او ساعة وينشغل بها او متعة ينشغل به فان حمل ما لا يشغله وضع الجوال على الصامت وضع الساعة ولم

ينشغل بها حمل المتاع ولم ينشغل به - 00:05:36

لا يكره وقد حمل النبي صلى الله عليه وسلم امامه ابن بنته زينب الصلاة كما حمل الحسن والحسين ولم ينشغل بهم عن صلاته يكره  
садسا افتراشه ذراعيه ساجدا ان يجعل ذراعيه هكذا في الارض - 00:05:57

بان يجعل الكفين الى الذراعين الى المرفق الصحيح ان هذا محرم لاننا نهينا في الصلاة عن مشابهة الحيوانات فنهينا عن افتراش  
كافتراش السبع وهذا النهي الصحيح انه للتحريم نهينا عن بروك مثل بروك الجمل - 00:06:20

ولهذا قال اذا سجد احدكم فلا يبرك بروك الفحل وليرقدم ركبتيه على يديه اخرجه اهل السنن وفي حديث وائل ابن حجر رضي الله  
عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلى - 00:06:47

ورأيته يسجد على ركبتيه قبل اخرجه ابو داود بأسناد صحيح نهانا عن اقعاء كاقعه الثعلب وهو جلوسه جعلوا مقعدته بين  
رجليه ونهينا ايضا عن نقر الصلاة كنقر الغبار الغراب وهو الاسراع بحركاتها - 00:07:08

ونهينا عن كثر الالتفاتات التعل ونهينا في الصلاة ايضا عن اه عن مشابهة الابل ومشابهة الثعل ومشابهة الغراب ومشابهة السبع  
وهو الكلب ونهينا عن الاقعاء وهو ان يقيم رجليه - 00:07:38

ويجلس على مقعدته مما يكره ايضا العبث اي كثرة اللعب. اما يبعث ثوبه او بعمامته او باصابعه او يبعث بلحيته وهذا من المكرهات  
لانها تسأل عن الصلاة من المكرهات ايضا التخصر وهو ان يضع يديه على خاصرته - 00:08:08

يضع اليدين على خاصرته وهذا منهي عنه وال الصحيح انه التحرير فان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان تختصر في الصلاة وقال انه  
فعل تفعله اليهود دل على تحريمه مما يكره في الصلاة التمطي - 00:08:39

التمطي هو ان ينتشر في ركوعه او سجوده اكثر من المعتاد تكلا بعض الناس اذا سجد يمد نفسه كأنه منبطح هذا هو التمطي وانما  
كره له ان يضم يديه الى جنبيه - 00:09:01

او يجعل بطنه على فخذيه هذا مكره وكذلك يكره لهما ذا التمطي وانما يكون بين ذلك وسطا يكون بينه وسطا ويلتحق بالتمطي  
التفحج ان يفتح قدميه وساقيه اكثر من المعتاد - 00:09:19

فان هذا التمطي وهو في حال القيام من المكرهات ان يفتح فمه هكذا الصلاة وكونه مكره لانه مظنة ان يدخل فيه شيء او ان يكون  
هذا مما يعتقد في الصلاة - 00:09:41

ويكره ايضا ان يضع شيئا في فمه ووضعه فيه شيئا ان يضع في فمه شيئا. وان لم يبلغه فان بلغه بطلت صلاته يفتح فمه ثم يضع  
فيها المفتاح مثلا هذا - 00:10:02

من المكرهات مما يكره في الصلاة ان يصلى مستقبلا صورة سواء صورة منحوتة نحتا او مرسومة رسما او مصورة تصويرا لان هذا  
من ذرائع ان يعظهما واياها لئلا تشغله مع ان رفع الصور واقامتها محرم - 00:10:22

ويكره ان يصلى وامامه صورة تشغله في صلاته قد صلى عمر رضي الله عنه في كنيسة الجابية في بيت المقدس وانحرف عن اماكن  
التماثيل والتصاوير التي وضعوها نعم ايه فيها صورة - 00:10:47

فيها صورة ولا ما فيها صورة؟ لعب الاطفال ما هي بكلها فيها صورة اذا كان امامه لعبة اطفاله وفيها صورة كره ان يصلى وهي تلقاء  
وجهه او ويكره ايضا ان يكون امامه وجه ادمي - 00:11:16

لئلا ينشغل بذلك عن صلاته ولان لا يظن انه يعظ المحدث في السجود والركوع والوقوف له مما يكره ايضا ان يكون امامه متحدث ان  
يستقبل المحدث ان كان متحدثا يعظ - 00:11:39

او يتكلم فانه ينصرف عنه يمنة او يسرة ولا يكون قبل وجهه لئلا ينشغل بحديث المحدث او النظر اليه عن صلاته مما يكره ايضا  
استقبال النائم النائم عندهم مكره لئلا ينشغل به او لئلا يكون ذريعة الى تعظيمه - 00:12:01

لكني السنة ترد على ذلك فانه جاء في الحديث حديث عائشة في الصحيحين انها كانت نائمة بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم  
وكان اذا اراد السجدة غمزها فكفت رجلها - 00:12:28

دل على عدم كراهة ذلك وكده استقبال نار ان تكون النار موددة امامه ويصلی اليها هذا مکروه ووجه کراحتهم لها لئلا ينشغل بالنار عن صلاته الصحيح انه محرم قد نهى عليه الصلاة والسلام عن استقبال النيرين - [00:12:47](#)

وعن استقبال النار في الصلاة لأن هذا فعل عباد النار من المجرم طيب عندنا المدفونات الان دفایات والشتاء على الابواب الدفایات على نوعين الدفایات التي ما فيها نار زيتية فلا يكره - [00:13:12](#)

ان تكون في الصف الاول او يستقبلها المصلون النوع الثاني الدفایات التي فيها نار او تشبه النار الاحمرار الشديد الذي يكون في اسياخها وفي موصلاتها فهذا يبقى الامر على کراهيته - [00:13:34](#)

ولا يصل الامر للتحريم لانه ليس مقصودا منها النار اما اذا خرج الناس الى البر وفي برد فانهم لا يصلون والنار امامهم ورود النهي من النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك. واقل احواله كما تسمعون الكراهة - [00:13:56](#)

وكره استقبال ما يلهيه جميع انواع الملهيات ومنها زخرفة المساجد فان المصلى ينظر اليها في الجدر وكل ما يلهيه عن صلاته فانه يكره ان يستقبله تلفاز امامه الان الشاشات معلقة بالجدر - [00:14:16](#)

فلا يصلی الشاشة امامه حتى لو كان الذي فيها مشروع فان كان الذي فيها محرم فوضع المحرم حرام والنظر اليه والانشغال به في الصلاة حرام. استتبعا لاصله وكره مس الحصى - [00:14:40](#)

كانوا يصلون على الارض الحصبة لم تفرش بعد ان يمس الحصى يعني ان ينشغل به لأن لا يلهيه عن صلاته وان يمس لحيته ان يمس اللحية وهو يصلی لأن فيه انشغال عن عن الصلاة باللحية وانه يترك وضع يده على اليسرى - [00:15:01](#)

وكف ثوبه كف ثوبه بماذا بان يختلف ثوبه عليه فيكره ذلك لما فيه من كثرة الحركة بلا فائدة وان يتروح بمروحة في الصلاة. حتى لو كان حر ان هذا مکروه لانشغاله - [00:15:27](#)

المروحة عن الصلاة وكره فرقه ان يفرق اصابعه فرقعة الاصابع هكذا والت شبیک وان لم يفرق وان لم يفرقع الاصابع تش بشیک الاصابع هذا مکروه وتسوية التراب بلا عذر يعني لو كان في الارض مسوأة اما اذا كان فيها ارتفاعا - [00:15:47](#)

بارز وانفاظ بارز فلا مانع ان يسويها حيث يخشى ان يدخل التراب الى انفه او الى فمه او الى عينيه ومتنى كثر ذلك عرفا؟ اي انه كف ثوبه او لعب بلحيته او فرقعة اصابعه او تروح بمروحة - [00:16:18](#)

متنى كثرت حركاته المکروهه بغير الصلاة كلها السابقة كلها فان الصلاة تبطل والكثرة مرجعها الى عرف الناس ان هذا کفیل اه سیأتینا في حركات الصلاة انها لا تحد بثلاث حركات كما قاله الحنفیة - [00:16:43](#)

وانما اذا اکثر الحركة عرفاً فهذا تبطل صلاته مما يكره ايضاً ان يخص جبهته بما يفسد عليه يعني بترفعه يضع سجادة صغیرة لجبهته هذا مکروه هذا مکروه اما اذا كان السجاد لجميع صلاته - [00:17:04](#)

لجميع بدنـه فهـذا غير مکـروه. لـانه لم يـخص جـبهـته بشـيء يـسـجـدـ عـلـيـه وـان يـمـسـحـ فـيـها اـثـرـ السـجـودـ يـعـني يـمـسـحـ عـلـى جـبـهـته اـثـرـ السـجـودـ اذا كان فيه اـثـرـ تـرـابـ او غـبـارـ - [00:17:32](#)

فالـقولـوا هـذا مـکـروـهـ لـانـه اـثـرـ نـاـشـيـ من عـبـادـه وـيـكـرـهـ اـنـ يـسـتـنـدـ بلاـ حاجـةـ يـصـلـيـ عـنـ العـامـودـ وـعـنـ السـارـيـةـ فـيـسـأـلـ ظـهـرـهـ الىـ العمـودـ والـسـارـيـةـ بلاـ حاجـةـ فـهـذا مـکـروـهـ فـانـ كـانـ بـحـاجـةـ - [00:17:49](#)

لـمـرضـ اوـ لـتـعبـ اوـ لـكـبـرـ سنـ فـلـیـسـ بـمـکـروـهـ قـالـ فـانـ استـنـدـ بـحـیـثـ يـقـعـ لوـ اـزـيلـ ماـ اـسـتـنـدـ عـلـيـهـ السـادـةـ اـسـتـنـادـاـ کـلـیـاـ لـوـ وـخـرـ هـذـاـ العـمـودـ لـسـقطـ. بـطـلتـ لـانـهـ فـیـ فـرـضـهـ الـقـیـامـ مـعـ الـقـدـرـةـ. وـهـذـاـ لـمـ يـقـمـ مـعـ الـقـدـرـةـ - [00:18:08](#)

فرـضـهـ الـقـیـامـ مـعـ الـقـدـرـةـ مـاـ يـکـرـهـ حـمـدـ اللهـ اـذـاـ عـطـسـ فـیـ اـثـنـاءـ الصـلـاـةـ اـنـ يـحـمـدـ اللهـ عـنـهـ هـذـاـ مـکـروـهـ لـانـهـ اـنـشـغـلـ بـذـکـرـ لـیـسـ مـنـ ذـکـرـ الصـلـاـةـ. وـالـصـحـیـحـ اـنـ هـذـاـ لـیـسـ بـمـکـروـهـ - [00:18:34](#)

لـمـاذـاـ لـانـ الحـمـدـ ذـکـرـ مـنـ جـنـسـ ذـکـرـ الصـلـاـةـ اوـ يـحـمـدـ اللهـ اـذـاـ وـجـدـ مـاـ يـسـرـهـ فـیـ صـلـاـتـهـ. سـمعـ خـبـرـاـ يـسـرـهـ اوـ کـانـ يـنـتـظـرـ اـبـنـاـ لـهـ يـخـشـيـ مـنـ عـلـيـهـ خـائـفـ عـلـيـهـ ثـمـ دـخـلـ وـهـوـ يـصـلـيـ فـحـمدـ اللهـ وـهـوـ يـصـلـيـ. فـعـنـدـهـمـ ذـاـ مـکـروـهـ - [00:18:54](#)

الـصـحـیـحـ اـنـ هـذـاـ لـیـسـ مـکـروـهـ لـانـ اـتـیـ بـذـکـرـ مـنـ جـنـسـ الصـلـاـةـ وـاـسـتـرـجـاعـهـ وـهـذـاـ التـاسـعـ وـالـعـشـرـونـ اـذـاـ وـجـدـ مـاـ يـغـمـهـ اـذـاـ وـجـدـ اـمـراـ يـغـمـهـ

يقول انا لله وانا اليه راجعون عندهم مكروه - 00:19:16

الصحيح ان هذا ليس بمكروه لانه من من لانه ذكر من جنس الصلاة نعم فصل فيما يبطل الصلاة. يبطلها ما ابطل الطهارة. وكشف العورة عمدا لا انكشفها نحو ريح فسترها في - 00:19:31

الحال اولى. وكان المكشوف لا يفحش في النظر واستدبار القبلة حيث شرط استقبالها. واتصال نجاسة به ان لم يزلها في الحال.

والعمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة. والاستناد - 00:19:49

لغير عذر. ورجوعه عالما ذاكرا للتشهد بعد الشروع في القراءة. وتعتمد زيادة ركن فعلي وتعتمد وتقديم بعض الاركان على بعض. وتعتمد السلام قبل اتمامها وتعتمد احالة المعصية انا في القراءة وبوجود ستة بعيدة وهو عريان. وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ وبالعزم -

00:20:09

هل نوى فعل مع الشك عملا؟ وبالدعاء بملاذ الدنيا وبالاتيان بكافي الخطاب وبالقهقهة وبالكلام ولو سهوا. ويتقدم المأمور على امامه وببطلان صلاة امامه وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده بعده. وبالاكل وبالشرب - 00:20:39

ولا تبطلوا ام بلع ما بين اسنانيه بلا مضغ. وكالكلام ان تتحنخ بلا حاجة او انتحب لا خشية او نفح فبان حرفان لا. انما فتكلم او سبق على لسانه حال قراءته او غلبه - 00:21:09

وسعال او غطاس او تناوب او بكاء لما ذكر رحمه الله المكرهات في الصلاة ذكر بعضها بعدها مبطلات الصلاة فقال فصل فيما يبطل بالصلاحة وذكر فيه آستة وعشرين مبطلا - 00:21:34

الاول ما ابطل اه الطهارة ومضى علينا ان الذي يبطل الطهارة ما الذي يبطل الطهارة نواقض الوضوء انها كم نواقض الوضوء انها ثمانية الخارج من السبيلين خروج النجاسة من بقية البدن - 00:21:59

زوال العقل بنوم او بسكر او بغيره ان يمس بيده عورة ادمي مس المرأة او مس المرأة الرجل بشهوة غسل الميت او بعضه اكل لحم الابل الردة هذه التي تبطل ايش - 00:22:24

الوضوء وهي تبطل الصلاة مما يبطل الصلاة ايضا كشف العورة عمدا ان يكشف عورته لانه من ان من شرائط الصلاة ماذا ستر العورة طيب اذا انكشفت العورة سهوا لا تبطل - 00:22:55

او انكشفت بغير ارادته وهي التي نص عليها بقول لا انكشفها نحو ريح انا حوريك يعني مثل الريح هب هوا فرفع ثوبه حتى بان فخذاه ومن نحو الريح ايضا لو التف ثوبه عليه حال رکوعه وسجوده - 00:23:16

هذا لم يتعذر ولا تبطل صلاته اذا سترها في الحال انكشفها ريح او التفاف الثوب على بدنها فكشف ستر العورة بالحال فانه لا تنقض صلاته وكان المكشوف لا يفحش في النظر - 00:23:40

اما كشف العورة عمدا يبطل الصلاة لا انكشفها نحو ريح فسترها في الحال وكان المكشوف ليست هي العورة المغلظة او هي القبل او الدبر الصلاة صححة فان كان المكشوف سهوا - 00:24:04

العورة المغلظة فان صلاته تبطل اه وكان المكشوف لا يفحش في النظر اي في نظر الناظر اليه لا يكون فاحشا والذي اتفقا على فحشه ما هما العورتان القبل والدبر وما كان - 00:24:23

مجاورة ملتصقا بهما كالخصيتين آما ما يبطل الصلاة ايضا استدبار القبلة حيث شرط استقبالها اي في المواقع التي شرط استقبالها في صلاة النافلة او استدبار القبلة فان صلاته تصح لانه لا يشترط في صلاة النافلة على الراحلة - 00:24:45

استقبال القبلة وقولهم حيث شرط استقبالها اي في المواقع التي شرط فيها ادامه استقبالها حين استدبار القبلة تخلف شرط الصلاة فعندها لم تصح فتبطل مما يبطل الصلاة اذا اتصال النجاسة به - 00:25:14

ان لم يزلها في الحال وهو يركع او يسجد اصاب بيده نجاسة سبع اوبس او نجاسة ادمي اصابها بيده في الارض فان لم يزلها بالحال فان صلاته بطلت لانه لم يتتجنب النجاسة التي هي من - 00:25:37

شروط صحة الصلاة فان ازالها في الحال حكها بمنديل او مسحها بالتراب او بجدار او ازالها عنه فان صلاته لا تبطل لانه لم يتعذر

حملها واتصالها به مما يبطل الصلاة العمل الكثير عادة من غير جنسها لغير ضرورة. اي الافعال - [00:26:01](#)  
الحركات الكثيرة ومردتها الى العادة ليأتي اعتقادها من غير جنسها من غير جنس الصلاة ما هي حركات الصلاة الحركات الواجبة في  
الصلاه اربعة قيام وركوع وسجود من الحركات في الصلاه رفع اليدين - [00:26:29](#)

حركة الاصابع الافتراض وهي حركة القدمين هذى من جنس الصلاة من غير جنسها بغير ظرورة فان تحرك كثيرا لظرورة خائف  
ويلحقه عدو وهو يصلى وهو يركض ركع وسجد يومئذ بالصلاه فهذه لا تبطل صاته لوجود ظرورة - [00:26:53](#)

ولهذا في صلاة الخوف على على نوعين. النوع الاول كما سيأتي في صفتة في باب صلاة الخوف والنوع الثاني اه فان خفتم فرجانا او  
ركبانا يصلى وهو يمشي وهو يركض - [00:27:21](#)

يومئذ بالركوع والسجود لأن الصلاة ما دام عقله معه لا يجوز ان يؤخرها عن وقتها الحركات الكثيرة من غير جنس الصلاة بغير ظرورة  
تبطل الصلاة ومر معنا ان الحركات ان ثلاث حركات مكروهه - [00:27:36](#)

لكن اللي تبطل الصلاة هي الكثيرة عرفا. في عرف الناس ولهذا المكروهات السابقة لما فيها من كثرة الحركة والانشغال الحركات عن  
الصلاه الحنفية رحمة الله عندهم ثلاث حركات من غير جنس الصلاه تبطلها - [00:28:03](#)

ولهذا اذا كان في الصلاة فرجة لا يسدونها ولو كان تأخر تقدم الصف لا يتقدم لأن الحركات الكفيفه الحركات في وقت ثلاث حركات  
عندهم مبطة للصلاه والاستناد القوي والاستناد قويا لغير عذر - [00:28:20](#)

ان يستند القوي اي غير المريض الصحيح غير المريض استنادا قويا الى جدار بغير عذر تبطل الصلاه لانه مأمور بالقيام ولأن النبي  
صلى الله عليه وسلم رأى حبلًا مشدودًا بين ساريتين - [00:28:45](#)

وسائل عنه فقال انه لفلانة احدى نساءه يستند عليه فامر عليه الصلاه والسلام بازالته ان لم يستطع القيام مع قدرته يصلى قاعدا فان  
لم تطع فعلى جنب مما يبطل الصلاه - [00:29:11](#)

ان يرجع عالما ذاكرا للتشهاد بعد الشروع في القراءة اذا هم بالقيام من التشهد الاول ولم يجلس له. فرجوعه سنة ان استند واقفا  
فرجوعه مكروه فان شرع في القراءة بعد التكبير ورجوعه حرام - [00:29:32](#)

ما يبطل الصلاة ان يرجع بعدها شرع في القراءة قال الحمد لله رجوعه الى التشهد الاول بشرطين ان يكون عالما وذاكرا عالما غير  
جهل مذاكرة غير ناسي ان صاته تبطل فان لم يكن عالما ورجع - [00:29:58](#)

لم تبطل صاته عذر بالجهل او لم يكن ايش ذاكرا كان ناسيا فلا تبطل صاته ايضا وتعمد زيادة او تعتمد زيادة ركن فعلي ان يزيد  
ركوعا ثانيا متعمدا او سجودا ثالثا متعمدا - [00:30:24](#)

كل ركن من الاركان الفعلية اذا تعتمد زيارته بطلت الصلاه بينما اذا كرر الفاتحة وهي ركن قولي لا وانما هذا سبق انه ايش مكروه لاما  
فرقوا بين زيادة الركن الفعلي - [00:30:52](#)

العملي بين الركن القول قالوا لان زيادة الركن الفعلي تغير معه هيئة الصلاه صار فيها ركوعا في الركعة ركوعان او فيها ثلاث سجودات  
فزاد في هيئة الصلاه زيادة لم يشرعها الله - [00:31:13](#)

اذا فعل ذلك متعمدا بطلت صاته وتعتمد تقديم بعض الاركان على بعض. قدم السجود على الركوع هذا تبطل به الصلاه او قدم التشهد  
الاخير على التشهد الاول تبطل به الصلاه - [00:31:38](#)

او قدم التسليمتين على التكبير تبطل به الصلاه اذا تعتمد ذلك اما اذا فعله ناسيا جبره بماذا سجود السهو وتعتمد السلام قبل اتمامها.  
في الركعة الثانية قال السلام عليكم ثم قام وكملاها ان فعل السلام متعمدا بطلت - [00:32:01](#)

وان سلم ساهيا لم تبطل وانما يجبره بسجود السهو كما دل عليه حديث عبد الله ابن بحينة حديث ابي هريرة وحديث عبدالله بن  
مسعود رضي الله عنهم وستأتي في باب سجود السهو - [00:32:23](#)

وتعتمد احالة المعنى في القراءة يتعمد ان يقرأ القراءة بغير فيها المعنى فاذ قال الحمد لله الحمد لله لله رب العالمين لم يتغير المعنى  
وهي باب الحركات التي لا تغير المعنى وانما لحن خفي - [00:32:42](#)

فان قال اياك نعبد واياك نستعين تغير المعنى بكسر الكاف اياك ان فعلها متعمدا بطلت صلاته او قال صراط الذين انعمت قال انعمت عليهم متعمدا هو المنعم فهذا بطل به صلاته - [00:33:07](#)

اهدنا قال اهدنا متعمدا فانه بطل صلاته تعمد المعنى في القراءة طيب القراءة اذا كانت قراءة الفاتحة تعمد بطلت صلاته. قراءة السورة فيها خلاف بين اهل العلم فان تعمد ذلك بما يحيل المعنى - [00:33:35](#)

اذا لا تبطل صلاته لان اصل القراءة سنة وقيل بطل صلاته لانه غير كلام الله والثاني هو الاظاهر والنبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في صحيح مسلم ابن عباس رضي الله عنه - [00:34:01](#)

قال الا اني نهيت ان اقرأ القرآن راكعا ساجدا فاما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكتروا فيه من الدعاء ف فمن حري ان يستجاب لكم مما يبطل الصلاة وجود ستة بعيدة وهو عريان - [00:34:19](#)

انسان ما عنده ما يستر نفسه يصلى ولا ما يصلى لكن اشترطوا ان يقرب الى ستة الى جدار فان كان الجدار بعيدا مع قدرته على قريبه منه لو كان الحال - [00:34:44](#)

سعیدا مع قدرته على القرب منه بطلت الصلاة سورة هذه كثيرة من يسجن وهو عريان ويحضر وقت الصلاة. نقول ادنوا الى الجدار وصلی من صلی في وسط الغرفة قادر على ان يدنو للجدار بضبط صلاته ان كان مربوطا بسلالس وسط الغرفة - [00:35:06](#)

غرفة السجن فلا شيء عليه وضحت الصورة هي مما يبطل الصلاة فسخ النية من علينا ان من شرائط الصلاة ايش؟ النية فان فسخها في اثناء الصلاة نوها فرض قال لا بقلبها الى نافلة - [00:35:29](#)

فاذا قلب النية الى نافلة بطلت صلاته. اذا عزم على قلبها الى نافلة بطلت صلاته واذا اراد يعيدها من جديد يستأنفها من جديد او نوها

كبر ناويا صلاة العصر تذكر انه لم يصلى الظهر. فقال انا ساقبها الى ظهر - [00:35:53](#)

بطلت ظهرا وعصرها بطلت عصرا لفسخ النية وبطلت ظهرا لانه لم ينشئ اول الصلاة بنية الظهر وبفسخ النية وبالتردد في الفسخ لو قالها افسخ ولا ما افسخ فانها بطل عندهم صلاته وال الصحيح ان التردد - [00:36:16](#)

الفسخ لا يبطلها وبالعزم عليه على الفسخ عزم على الفسخ لكنه لم يفسخ عندهم انه انها تفسد صلاته والعزم على الفسخ في الحقيقة داخل في النية مما يفسد صلاته ان يشك هل نوى - [00:36:38](#)

فعمل مع الشك عملا شك هل نوى الصلاة ولا ما نوى واثناء شكه سولف قال يا فلان ترى بجيكم ان شاء الله او قال قولنا عمل عمل التفت مشي ركب - [00:37:02](#)

فعم الشك في النية والعمل معه بطل به صلاته مما يبطل الصلاة عندهم الدعاء بملاذ الدنيا اللهم اني اسألك قصرا منيفا وزوجة جميلة ووظيفة مرمودة ادعوا بها في صلاته فعندهم ان الدعاء بمحضر ملاذ الدنيا بمحضر الدنيا يبطل الصلاة - [00:37:23](#)

وال الصحيح ان الصلاة لا تبطل لوجود الداعي الى ذلك ولم ينهى عنه المؤمنون ولاننا امرنا بالدعاء واما السجود فاكتروا فيه من الدعاء ف فمن ان يستجاب لكم وانما الذي ينهى عنه الدعاء بالائم - [00:37:48](#)

قطيعة الرحيم لو قالوا لو دعا بمحرم اللهم اعني على الغيبة او يا الله انك توفيني للزنا وهو يصلى لو قيل ان هذا بطل به صلاته لما بعد مما يبطل به مما تبطل به الصلاة - [00:38:10](#)

الاتيان بكاف الخطاب لغير الله ورسوله صلى الله عليه وسلم احمد السلام عليك ايها النبي. التحيات لله لو جاء بغيرك في الخطاب لغير الله ولغير الرسول فانها بطل صلاته حياك الله يا فلان - [00:38:32](#)

حياك الله موجها الخطاب لغير ذي الرسول لغير الله فانها بطل صلاته لانه صار كالكلام وبالقهقهة من مكروهات الصلاة التبس مما يبطلها القهقهة تسمى قهقهة سواء ظهرت اللهوات او لم تظهر - [00:39:00](#)

وهذا هو الضحك وبالكلام ولو سهوا ان تكلم كلاما ولو ساهيا بطلت صلاته ويصلى يصير خير ان شاء الله يسولف بشيء ثم نطق على لسانه عندهم ان ان تكلم عامدا بطلت. ان تكلم ساهيا - [00:39:29](#)

صحيح المذهب انها بطل صلاته ولهذا فيها خلاف المذهب وهذا معنى قولهم ولو سهوا اذا قال الفقهاء المتأخرین من الحنابلة ولو في

اي مسألة اشارة للخلاف في المذهب قالوا فيه دخول رمضان ويثبت برؤية عدل - 00:39:56

ولو انتى اذا رأته انتى هل يدخل ولا ما يدخل خلاف المذهب وال الصحيح انه يدخل واذا قال حتى كذا اشارة للخلاف في المذهب لكنه خلاف ظيف ليس بالقوى و بتقدم المأمور على امامه اذا تقدم المأمور على امامه. والتقدم على الامام نوعان تقدم بالمكان -

00:40:18

يصلی امام امامه تبطل الصلاة للمأمور وتقدم على الامام بان يركع قبل رکوعه يكبر قبل تكبیره هذه تسمی ماذا المسابقة قد نهى النبي صلی الله عليه وسلم عن المسابقة - 00:40:51

قال الا يخشى الذي يرفع رأس امامه ان يقلب الله رأسه الى رأس ثمار اذا جاء النهي في نفس العمل فانه يقتضي الفساد عند الجمهور ومنهم الحنابلة وحالات المأمور مع امامه اربع حالات - 00:41:11

مسابقة موافقة ومتابعة ومراخاة وتأخر اما المسابقة فكبيرة من كبائر الذنب تبطل فيها صلاته على ما نص عليه الفقهاء ها هنا الحالة الثانية موافقة يرکع معه يرکع معه يسجد معه - 00:41:36

وهذه معصية لانه لم يتمثل امر النبي صلی الله عليه وسلم المتتابعة انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكروا جميعا واذا قرأ فانصتوا واذا رکع فارکعوا - 00:42:07

الحالة الثالثة وش هي ؟ المتتابعة وهي الفرض الذي امرنا به مع الایمان ان نتابعه لتتقدم ويتأخر عنهم متراخيين ولا نساء ولا نوافقه وانما نتابعه الا في موضع واحد تصح موافقة الامام - 00:42:32

التأمين احسنت لقوله صلی الله عليه وسلم واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا اي ااما و مأمورين. فقولوا جميعا امين فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه - 00:43:01

الحالة الرابعة التراخي ان يتأخر عن امامه والتراخي نوعان تراخي مکروه و تراخي النوع الاول تراخي محرم و تراخي اخر ببطل الصلاة والتراخي المحرم ان لا يرکع حتى يهم الامام بالرفع من الرکوع - 00:43:17

هذا تراخي محرم ليه ؟ لانه لم يتتابع امامه كما فرضه عليه النبي صلی الله عليه وسلم ترك الآخر الذي يبطل صلاته ان يرکع الامام من رکوعه قبل ان يرکع هذا فقد فاتته الرکعة - 00:43:41

بطلت به صلاته به هذه الرکعة ان استمر على جميع الرکعات بطلت صلاته والا يأتي برکعة اخرى. نعم نعم يقول اخونا انه سمع للشيخ ناصر الدين الالباني رحمه الله انه قال في التأمين لا يجوز ان تؤمن حتى يفرغ امامك من التأمين - 00:43:59

وهذا القول خطأ واجتهاد في غير محله من شيخنا رحمه الله الشيخ ناصر ان النبي صلی الله عليه وسلم قال كما في الصحيحين حديث ابي هريرة انما جعل الامام ليؤتم به - 00:44:28

فاذا كبر فكروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال ولا الضالين فقولوا جميعا امين قول فقولوا جميعا الامر على ظاهره جميعا اي جميع المأمورين ومعهم الامام بدليل قوله فان من وافق تأمينه تأمين الملائكة - 00:44:46

وهذا يشمل الامام والمأمور غفر له ما تقدم من ذنبه وفي مسند الامام احمد بساند صحيح غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وجه قول الشيخ رحمه الله انه لا يؤمن الا بعد امامه - 00:45:06

لان قول امين تابعة للفاتحة لكن قول امين ليست من الفاتحة ولا من كلام الله وانما هي لفظة مشروعة مع الفاتحة في الصلاة لو قرأ القارئ خارج الصلاة وقال امين بعد الفاتحة - 00:45:25

لعد هذا زيادة في قراءة الفاتحة الا ان يريد بها ماذا الدعاء فيتسامح في ارادته له فيها الدعاء الظاهر هذا اي نعم يقول وبطلان صلاة امامه من بطلان الصلاة اه في تقدمه لا و بتقدم المأمور على الامام اذا تقدم عليه في اثناء الصلاة - 00:45:44

وهي مسألة خلاف بين اهل العلم ولها لو تقدم طرف الصف الاول من يمين او يسار على الامام ظاهر المذهب انها تبطل الصلاة لهذا المتقدم الصحيح انها لا تبطل الصلاة لعدم الدليل المبطل لذلك - 00:46:12

نعم الامام جعل ليؤتم به لا يتقدمه من وراءه عمدا الا اذا طال الصف من بعيد فتقديمه يسير على الامام انه مکروه ولا يبلغ مبلغ

ابطال الصلاة من مواضع بطلان الصلاة ان تبطل صلاة امامه . وهذا ما قالوه وبيطلان صلاة امامه - [00:46:32](#)

بطلان صلاة امامه الامام وهو يصلي احدى هل اذا بطلت صلاة الامام بطلت صلاة المأمورين او والله مشكلة نفرض انه في الحرم يصلي ورا الامام ثلاثة ملائين كما في ليلة سبع وعشرين - [00:46:57](#)

احد الامام في صلاته كل اللي وراه ببطل صلاته المذهب نعم وهذا هو المذهب لكن هذا القول مرجوح فان بطلان صلاة الامام لا بطلوا صلاة المأمورين ولهذا اذا بطلت صلاة الامام في المذهب امرهم الامام ان يستأنفوا الصلاة يبدأونها من جديد - [00:47:19](#)

والصحيح انه لا تبطل فاذا ناب الامام في صلاته شيء يقيم من وراءه يكملها لا ان يعيدها بهم من جديد . واذا واصل اذا واصل الامام الذي بطلت صلاته واصل صلاته - [00:47:45](#)

ولم آآ يقطعها فهو اثم لانه صلى بهم صلاة وهو غير وهو محدث ولا تبطل صلاة من وراءه فان واصل بهم دفعا المفسدة للتشويش المسألة محتملة الحقيقة فيها نظر هو فيه احتمال - [00:48:06](#)

ان كان التشويش قد يحصل تشويشا عظيما ومواصلتهم بها مكرورة وان كان التشويه تشويش والاضطراب ليس عظيما يجب عليه الامر يتم الصلاة بهذه الحالة لان مخافة الله وخشيته مقدمة على مخافة - [00:48:35](#)

الناس وخشيتهم وبسلامه عمدا قبل امامه لو سلم المأمور قبل الامام عمدا بطلت صلاته كلها . من اولها الى اخرها فان سلم المأمور قبل امامه سهوا لم تبطل صلاته وانما بعدها - [00:48:54](#)

يسلم الامام يسجد المأمور لسهوا وبسلامه عمدا قبل امامه او سهوا ولم يعده سلم وهو يصلي سهوا ولم يعوده بعد السلام بعده يرجع في صلاته ويكملاها فان صلاته فان صلاته تبطل عندئذ - [00:49:17](#)

اما اذا عاد واكملا صلاته وسلم بعده بعد فراغه من صلاته فانه عندئذ لا تبطل صلاته مما يبطل الصلاة الاكل وبالاكل والشرب سوى اليسيير عرفا لناس وجاهل الاكل والشرب بطلان للصلاة - [00:49:41](#)

للصلاه واستثنوا من ذلك اكلا يسييرا او شربا يسييرا عرفا . في عرف الناس يسير والاكل والشارب اما انه ناسي او انه جاهل فان صلاته لا تبطل لجهله ونسانيه اذا كان المأكل والمشرب - [00:50:05](#)

المأكل يسييرا والمشرب يسييرا وهو يصلي ناسيما انه يصلي وقام وحط هذا حط الماء صحة صلاته لانه ناسي او جاهل فان صلاته تصح اذا كان يسييرا واذا كان كثيرا - [00:50:31](#)

لا تصح والعبارة باليسيير والكثير هو ماذا عرف الناس ولا تبطل اذا بلع ما بين اسنانه بلا مضغ ناس طالعين للبر ذبحوا لهم تيس وعلقه من هالسلالية ويشعرون ومعلوما ان الشوي - [00:50:52](#)

خصوصا للحم يعلق بين الاسنان ها قاموا يصلون صلاة المغرب او العشاء وبين اسنان هذا المصلي لحم او طعام اذا ازاله سواء بسننه او بسواكه ثم بلعه لم تبطل صلاته - [00:51:18](#)

الا اذا مضغ يتعلق بين اسنانه شيء كثير ثم ابلغه بطلت صلاته لان المضغ لما هو موجود في فيه كالاكل وكان مبطلا لصلاته . ولقد قال صل على الله عليه وسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها الاكل والشرب - [00:51:40](#)

كما لا يصلح فيها الكلام ولهذا في حديث معاوية بن الحكم السلمي انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فعطفس حمد الله عطس انسان فحمد الله فشمته فرمقه الصحابة بابصارهم وظربوا بافخاذهم - [00:52:03](#)

فقال وانقل امياه . يعني يا ويله ويله وهو يصلي قالها عالما ولا جاهلا جاهلة واصبحوا يضربون على افخاذهم فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاته قال فوالله ما قهرني - [00:52:32](#)

ولا نهري الكهربا بالوجه ما تمعر في وجهه ولا نهري اي بلفظه ما خاصمه ولا نفرة وانما قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس هذا دليل على ان الكلام المرسل المعتمد في الصلاة من غير جنسها مبطل له - [00:52:50](#)

انما هي التسبيح والدعاء والركوع والسجود هذا حديث معاوية ابن الحكم السلمي في صحيح مسلم الحديث بطوله وكالكلام ان

يشبه الكلام مما يبطل الصلاة ان تتحنح بلا حاجة بغير حاجة ما الحاجة؟ الحاجة ان يوجد بلغم - 00:53:15  
او تغير في صوته او في من كتام صدره او انتصب لا خشية تذكر امه واباه وانتهى في الصلاة او تذكر امرا عزيزا عليه وانتصب في صلاته اي بكى بكاء له صوت - 00:53:41

فهذا يشبه الكلام لانه حرفان فاكثر. ظابط الكلام حرفان فاكثر يسمى كلام الا اذا انتصب خشية من باية وعد او وعيد فبكى خشية للوعيد او رجاء للوعد هذا لا تبطل به صلاته - 00:54:04

او نفح فبان حرفان هذا النفح وهو الشخير حرفان اكثر من حرف خاء وهاء او خاء والف لان اقل الكلام في لغة العرب حرفان هذا اقل الكلام او نفح اي شخر - 00:54:29

حرفان فانه كالكلام تبطل صلاته لان نام فتكلم. وهو يصلى واقف نام قال لا حول ولا قوة الا بالله وهو نائم فهذا نوم لا يفسد صلاته وكلامه به لا تفسدوا به الصلاة وانما هو من باب المكروره - 00:54:58

او سبق على لسانه حال القراءة خاشع اقرأ في الله قالوا افي الله شك فاطر السهو؟ قال افا لا بالله ما في شك. سبق على لساني من غير قصد - 00:55:19

تخشعوا مع القراءة فان هذا لا تفسد صلاته هذا معنى السبق على لسانه ان يتكلم كلاما في الصلاة من جنسها من اه جوابا لما فيها من غير تعمد او غلبه سعال - 00:55:35

او كحة كح او عطاس او تثاؤب او بكاء غلبه اي بغير اختياره فانها لا تبطل به صلاته ومفهومه انه اذا تعمد السعال او تعمد العطاس انها تبطل صلاته - 00:55:52

هذه هي مجمل مبطلات الصلاة. فمنها ما دل عليه الدليل ومنها ما قيس على ما دل عليه الدليل ومنها ما خرج على ما اتفق العلماء واجمعوا على بطلانه هذا محل تأمل - 00:56:11

بعد الاذان نعم الله اكبر الله اكبر. الله اكبر اشهد ان لا الله الا الله. اشهد ان لا اشهد ان لا الله الا اشهد ان محمدنا رسول الله - 00:56:28

اشهد ان محمدنا رسول حي على لا حول ولا قوة الا بالله. حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله - 00:57:25

نعم وش تقول هل يوافق الامام في قراءة الفاتحة؟ الجواب لا انت لا يقرأها حتى يقرأها. لكن يجوز له في سكتاته ان يقرأ ما ما قرأه الامام قبله فلا يقدم عليه قراءة الحمد - 00:58:25

اصبر يا اخي فلا يقدم قراءة الحمد فاذا قال الحمد لله رب العالمين وسفت جاز ان يقرأ المأمور الحمد لله رب العالمين قراءة الامام سابقة لقراءة المأمور وبعض اهل العلم اجازها لانها لم تأتي في الحديث - 00:58:55

ما قال واذا قرأ فأقرأوا وانما قال واذا قرأ فانصتوا يقول يجوز ان يقدم قراءته في السكتة قبل القراءة على قراءة الامام القول الصحيح انه لا يقرأها قبل امامه وش تقول - 00:59:14

ما مدى صحة الحديث الا في ام الكتاب؟ الحديث هو قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال لما سمعهم يقرأون بعده اي وراءه ما لي اراكم تنزاعوني صلاتي - 00:59:31

لا تفعل الا بام الكتاب وهذا حديث صحيح اذا لم يجز عليه الصلاة والسلام ان يقرأ القارئ قبله الا اما الكتاب التي هي الفاتحة لان قراءة الفاتحة كما سبق ما حكمها؟ ركن من اركان الصلاة كم؟ الرابعة عشر. نعم - 00:59:56

سم الكلام في الصلاة سهوا ان كان قليلا لا يبطل صلاته وان كان كثيرا عرفا يبطل الصلاة ايه اذا كان يسير شرب شربة او لقمة ناسيا او جاهلا صحت صلاته. اما اذا كان - 01:00:21

الطعام كثيرا او الشراب كثيرا تقوى وهو يصلى ما صحت صلاته ها اذا لم يقرأ الفاتحة عندنا صلاتان صلاة سرية وجهيرية جمهور العلماء على انه على ان قراءة الامام قراءة لمن وراءه. يتحملها الامام عن المأمور - 01:00:52

السرية والجهرية ومنهم من فرق بين السرية والجهرية وال الصحيح انه لا بد ان يقرأها سواء في السرية او في الجهرية لابد ان يقرأ

الفاتحة فاذا اخذ بقول الجمهور او انسان جاهل - [01:01:17](#)

لا نبطل صلاته والحالة هذه لورود الخلاف الكبير فيها. نعم. اذا تعمد يا شيخ انه ما يقرأ الفاتحة ويقول خلاص على الامام هذا يقول

الجمهور لو تعمد الا يقرأ الفاتحة بناء على قول الجمهور - [01:01:34](#)

صلاته في نفسها صحيحة الا اذا كان طالب علم وترجم له بالادلة قراءة الفاتحة فانه اثم لكن لا نجرؤ على ان نبطل ان نبطل او ان

نبطل صلاته عليه الله اعلم - [01:01:49](#)

نعم اي هذا مكروه العلك الصلاة مكروه سواء وضعه في صلاته او مضفه من غير ان يتحلل. فان تحمل بمظفه صار طعاما بطلت صلاته

مررت معنا هذه او ستمر معنا في الصيام - [01:02:07](#)

انه لو علك علما لا يتحلل كره وان تحمل وبله بطل صومه الضابط والكلام يا شيخ ها ظابط الكلام ذكرنا ضابط الكلام ما كان حرفان

فاكثر. هذا منصوص الفقهاء وهذا في قوله رحمه الله وكالكلام - [01:02:33](#)

فتحنخ او القهقهة ها لا اذا عطس العاطس اذا اراد ان يحمد الله بصوت منخفض لا يرفع صوته حتى لو رفع صوته لا لا تبطل صلاة

هذا الحامد للعطس لانه ذكر من جنس الصلاة - [01:02:53](#)

ان حمد الله ذكر لله. كما ان الصلاة ذكر لله ها ايه يقول بعض اهل العلم يقول ان واجبات الصلاة جميعها مستحبة الا التشهد القول

هذا الحقيقة غور غير سديد - [01:03:26](#)

لان من واجبات الصلاة ما هو واجب التشهد الاول والجلوس له الجلوس له ما ذكره في التشهد. اذا هذا واجب الفقهاء فرقوا بين

التشهد وبين الجلوس له اذ لو انه تشهد وهو واقف - [01:03:56](#)

ولا وهو ساجد اتى بالواجب لكن لم يجلس له ايه من من واجبات الصلاة التكبيرات وهي تكبيرة الانتقال هذه ليست سنة في الحقيقة

القول هذا ليس بسديد. ولا تسعفه الادلة - [01:04:14](#)

ولا يؤيده عمل المسلمين وعمل الفقهاء رحمهم الله والعموم حديث البخاري صلوا كما رأيتمني اصلي لكن الفقهاء رحمهم الله فرقوا

بين الواجب الذي يجبر بسجود السهو وبين المستحب الذي يفوت اجره ان لم يأتي به - [01:04:34](#)

اي نعم نأخذ اسجد السهو ولا نلتفت للأسئلة طيب في شيء عندكم في شيء يقول احيانا انوي الوتر بواحدة تصل او ركعتين فهل لذلك

شيء؟ لا هذا انتقال من من نفل الى نفل - [01:04:57](#)

وهو نوى اصل الوتر ويجوز ان يتمه ثلثا او يتمه اه ثنتين يجوز له ذلك والافضل من يستمر على ما نواه اصلا. والله اعلم يقول ما

توجيهكم لمن يلبس البنطال - [01:05:25](#)

او يلبس فانيلة تنحسر عند السجود وتخرج بعض عورته من يلبس البنطال فانه في حال السجود او الركوع تنكشف

بعض عورته ومنهم من يكون البنطال ضيقا ستنكشف عورته المغلظة اي فيما حولها - [01:05:45](#)

فان كان عالما بذلك بطلت صلاته وان كان لا يدرى او لا يحس بها فالاصل ان صلاته صحيحة وقد مر علينا قول الفقهاء فاذا انكشفت

عورته بنحو ريح فسترها في الحال - [01:06:13](#)

لم تبطل وكذلك في هذا المقام اه من يلبس لباسا قصيرا فانيلة قصيرة تنحسر عند الركوع والسجود هذا مما ينبه عليه اذا لبس

الانسان اللباس فلا يكون ضيقا يصف تقاطيع جسمه - [01:06:31](#)

او ينكشف عند تمدد ركوعا وسجودا في صلاته وهذا في اخواننا الذي يلبسون البناطيل تتباهون لهذا المعنى فيلبس البنطال الفطفاط

والقميص الواسع حتى لا تنكشف عورته في صلاته يكون دائرا بين الحمرة وبين البطلان - [01:06:57](#)

اذا كان يعلم انها تنكشف عند الركوع وعند السجود والله اعلم يقول ذكرتم ان الحركات حركات الصلاة اربعة رکوع وسجود وقياما

وقعود. هذه الحركات الواجبة الحركات التي يمر من اركان الصلاة - [01:07:18](#)

الركوع والسجود والقيام والقعود. قال لم تذكروا السلام. السلام ليس حركة وانما قولا ولفظا اما الالتفاتات يمينا عند السلام التفات يسار

مر علينا انه من اين من مستحبات وسنن الصلاة لو سلم السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ولم يلتفت يمنة ولا يسرى

- 01:07:36

صحة سالمة وفاته ايش المستحب وفاته الاكمل يقول بالنسبة لسد الخل في الصوف يمشي بعض الناس للصف الذي امامه ثم يمشي للصف الذي امامه وهكذا فهل فعله صواب ؟ نعم اذا اذا اقيمت الصلاة وصفت الصوف - 01:08:04

ثم حصل في اثناء الصلاة خلل في الصوف المتقدمة فانه يشرع لمن كان في الصف المتأخر ان يسد خلل الصوف المتقدم ولو مشى خطوات فان هذه الحركة من جنس الصلاة. ومؤمورة بها لاتمام الصلاة - 01:08:35

فقال صلى الله عليه وسلم سدوا الخل وقال اتموا الصوف الاول فالاول وقال سروا الصوف فان تسوية الصوف من تمام الصلاة وهذا الذي يسد الخل مأجور على هذا الفعل يقول ما هو الافضل في الصلاة - 01:08:54

اذا كان الانسان في المطار هل يصلی اه صلاة الموظف او او هل يصلی صلاة حضر او صلاة سفر اذا كان الانسان في المطار فانه يختلف بحال المطار والمطارات على نوعين - 01:09:18

ولهذا نقول للمسافر اذا عزم على السفر وعزم على السفر بالطائرة ان يستخرج ماذا الصعود الطائرة المسمى بالبوردن كارد هذا العزم على السفر. اما حجزه والله ما تأكد احتمال يسافر واحتمال ما يسافر - 01:09:46

الحجز مؤكدة لكن ما بعد قطع كرت الصعود احتمال ان لا يسافر من يتأخر عن الرحلة فان كان معه كرت الصعود فلننظر في المطار ان كان المطار داخل حدود البلد داخل عمرانها - 01:10:08

المطار داخل نطاق العمran هذا لا يترخص برخص السفر لانه لم يغادر بعد عامر بلده مثل مطار الملك عبد العزيز الدولي في جدة احاط به عمران جدة من جميع النواحي - 01:10:27

من شماله مخطط الرحيلي ومن جنوبه صناعية جدة القديمة ومن غربه ها ما تعرفون جدة ؟ آ العمran احاط بالمطار من جميع جهاته فلا يترخص اهل جدة برخص السفر وهم في المطار ولو كان معهم كرت الصعود - 01:10:45

وكذلك مطار بيشهه مطار ابها اللي في بين ابها وبين الخميس فان العمran احاط به وكذا مطار حائل مطار تبوك اي كل مطار لم يخرج عن عمران اهل البلد امتداد بيوتهم وعمرانهم - 01:11:15

النوع الثاني مطارات خارجة عن نطاق العمran. وان كان محيط المطار على حد العمran مطار الملك خالد الدولي في الرياض اوله على حد العمran على شارع التخصصي والمطار عنه شمال - 01:11:39

وكذلك في نطاقه الغربي جامعة الاميرة نورة ومخططها السكنية بعدها. لكن لم يحق العمran به فهذا يعتبر المطار خارج العمran وهذا بين بوابة المطار وبين صالات المطار عشرين كيلو مطار الملك فهد - 01:11:58

في اه الدمام خارج نطاق العمran وهكذا كل مطار خارج نطاق العمran ومع المسافر كرت الصعود يجوز ان يترخص فيه برخص السفر يجوز ان يتلخص فيه برخص السفر مطار دبي داخل العمran - 01:12:23

مطار الكويت الدولي داخل نطاق العمرة فلا يترخص فيه اهل هذين البلدين اهل دبي واهل الكويت العاصمه برخص السفر هذا هو القاعدة في مثل هذه نعم ايه لو اتصلت المباني الى الطائف فرضاً بينما وبين الطائف سبع مئة وتسعين ثمان مئة كيلو - 01:12:47

لو اتصل البناء بها لما كان سفراً نيويورك الان مدينة تمشي على الطائرة نصف ساعة وتحتك ببيوت العبرة ثمانين كيلو ما هو بمن مكانك الى مكان الاخر. العبرة بين المدينتين بين البلدين - 01:13:17

فاما اتصلتنا ببنيانا ما تحسب الثمانين من من سنتر المدينة الان من شمال الرياض الى جنوبها اكثر من ثمانين كيلو نقول لاهل الشمال شمال الرياض اللي في الترجس والياسمين اذا بغيتوا تروحون ديراب اقصروا - 01:13:37

لانه لم يسافر ولم يقطع مسافة السفر خارج البلد السفر من بلد الى باد ليس داخل البلد واضح يا اخوانى يقول هذا السائل ماذا على من ركع الامام ماذا علي ان ركع الامام ولم اكمل الفاتحة وتبقى الكثير منها وهذا في الركعة السريعة - 01:13:54

اما ركع الامام قبل ان تتم الفاتحة فارفع معه ويتحمل الامام بقية الفاتحة التي لم تقرأها فانه في حديث ابي بكرة انه قدم والنبي

صلى الله عليه وسلم راكعا فاستعجل - 01:14:25

فكبر ثم دخل في الصف فقال له النبي عليه الصلاة والسلام بعد الصلاة زادك الله حرصا ولا تعد اي لا تعد الى التأخر وتكبر خارج الصف في روایة ولا تعدو اي لا تعجل وتسرع وهو العدو - 01:14:44

ف اذا ادرك المأمور الامام وقد رکع قبل ان يتم الفاتحة فانه فانها تنجر وهذا رد على الموسوس الذي ربما يكرر بعده اية الفاتحة حتى يركع الامام قبل اتمامها فهذا فعله حرام في نفسه. لا يجوز له ان - 01:15:02

استرسل مع هذا الوسواس. ان غلبه الوسواس فانه لا شيء عليه لانه فعل لم اه لم يقصده وهو موسوس والموسوس اذا بلغ به الوسواس صارت اكثر تصرفاته بغير اختياره نسأل الله العفو والعافية - 01:15:25

والله اعلم سائل يقول او سائلة تقول امرأة اجنبت وهي حائض. فهل يجوز لها ان تقرأ القرآن ام لا كالرجل الرجل اذا وقع في الجنابة لم يجز له ان يقرأ القرآن - 01:15:48

لان رفع جنابتها بيده باغتساله والمرأة اذا اجنبت وجنابتها نوعان. جنابة تستطيع ان ترفعها كجنابة ايش الجماع او خروج المنى ونحوها اذا كانت بيدها رفعها. فلا تقرأ القرآن حتى ترفعها بالاغتسال - 01:16:04

اما اذا كانت جنابتها جنابة نفاس او حيض لا ترتفعن باختيارها فانه لم يأتي دليل يدل على انها لا تقرأ القرآن انما ورد الدليل على انها لا تمس المصحف فنقول المرأة الحائض حال حيضها - 01:16:28

والنساء حال نفاسها يجوز ان تقرأ القرآن من حفظها او تقرأه من الجهاز من الجوال او تقرأه من المصحف بعد ان تضع حائلا بينها وبين المصحف اما منديل او قفاز - 01:16:48

لانه مأمور لان الانسان مأمور ان لا يمس القرآن الا وهو ظاهر ولم يأتي ما يدل على ان المرأة الحائض لا تقرأ القرآن والحيض والنفاس كان يصيب النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم - 01:17:05

يصيبهن قيلا او كثيرا ها كثيرا ولم ينههم عليه الصلاة والسلام لم ينه النساء عن قراءة القرآن مع وجود سبب ذلك ولعموم البلوى به. وهذا هو الصحيح وهو عليه الفتوى. وبه افتت اللجنة الدائمة في هيئة كبار العلماء - 01:17:23

برئاسة شيخنا الشيخ ابن باز ان المرأة الحائض والنساء لا تمنع من قراءة القرآن وانما هي ممنوعة من مس المصحف مسا بيدها والله اعلم ها نعم تقرأه سواء من حفظها - 01:17:45

تراجع حفظها او تقرأه من نسخة فيها التفسير مع القرآن تفسير الجلالين وتفسير السعدي المظلمن معه القرآن او من خلال الجهاز جهاز الجوال او الايباد او الايفون فلا تمنع من ذلك والحالات هذه لانها لم تباشر مس المصحف - 01:18:05

والله اعلم نعم لا مانع ان يسمع الجنب القرآن لانه لم يقرأه رجل او امرأة لا مانع ان يسمع القرآن هل يجوز ان تنشق المرأة الحناء لاخري ام لا علما بان بعض النساء يتظاهرن او يتواهلن في اظهار الحنة والزيينة - 01:18:31

هذا السؤال غير السؤال الاول تساهلن في اظهار الزنا لمن؟ ان كان للرجال هذا حرام حتى لو ما في هنا فان المرأة اذا اظهرت رجلها عمدا او ساقها عمدا او يدها عمدا للرجال هذا حرام سواء نقشت بحنة او لم تنشق بحنة - 01:18:59

اما نقش المرأة الحناء لامرأة اخرى ففيه تفصيل ان كانت تنشق يدها وذراعها وقدمها وساقها فلا مانع وان كانت تنشق الحناء في مواضع اخرى كالفخذين والاليتين واسفل الظهر والصدر فهذا حرام - 01:19:20

لان من التقليعات الان عند النساء وضع الرسمات على البدن وهذا حرام من جهتين لانه تشبه بالكافرات والعاهرات والفاجرات وهذا حرام سواء بحنة او بغير حنا العوره التي لا يجوز للمرأة ان تكشفها - 01:19:45

اما ما ظهر كاليدين والساعدين والرجلين لا مانع ان تنشق المرأة الحناء لاختها يأتيها شيء اخر وهو النمش وهو ما يقلد به بعض الشباب والكافرات بان تنصص في رقبتها في وجهها - 01:20:05

وفي عضدها وعلى صدرها وفي ظهرها اعلاه او اوسطه او اسفله النمش محرم النمش هذا محرم في اي موضع من مواضع البدن الظاهرة او الخفية فان كان في الموضع التي قريب العورات فهذا حرمته مضاعفة. لانه نمش ملعون فاعله ولانه كشف عورة -

لا يصح ذلك ولا يجوز والله اعلم انه لا يجعل ما يخص جبهته بما يسجد عليه اذا كان هذا بعذر مثل حر شديد. مرتنا انه اذا كان لعذر فان هذا غير محرم - 01:20:52

اما اذا كان لغير عذر ان يجعل فقط سجادة لموضع سجوده لوجهه فقط كبرا او تعاليها فهذا مرتنا انه من اين ؟ من المكرهات. فان كان دافعه الكبر فهذا مع آآ كراهيته في الصلاة هو محرم لاجل الكبر - 01:21:18

والله اعلم ها لا وضع الطينة طينة كربلاء او غيرها هذا بدعة بدعة محرمة واعتقاد ان الصلاة لا تصح الا بها اعتقاد باطل سمه شيله يعني وش راييك هالمرأة لو ظهر لها شارب - 01:21:39

يمكن ولا ما يمكن هذا؟ اقول يمكن ولا ما يمكن؟ ويمكن للمرأة يطلع لها شارب نعم يمكن يمكن ان يظهر للمرأة شعر على على شاربها او ظهر شعرا على خدها - 01:22:11

يجوز لها ان تزيله المرأة مأذون لها ان تزيل كل شعر الا شعر ايش ؟ الحاجبين ممنوع على خدها او على ذقنهما او على شاربها جاز لها ان تزيله والله اعلم - 01:22:28

اذا لم يجعل الامام وقتا لقراءة الفاتحة فاقرأه ايها فاقرأها ايها المأموم. اعطاك الامام فرصة او لم يعطك عموم قوله عليه الصلاة والسلام ما لي اراكم تنازعوني صلاتي اي قراءتي - 01:22:55

لا تفعلوا الا بام الكتاب اعطاك - 01:23:11